

الأعباء والنفقات المسموح بتزليلها قانوناً:

- يتألف الربح الصافي من مجموع الإيرادات الإجمالية لأعمال المكلف الخاضعة لهذه الضريبة على اختلاف أنواعها بعد أن تحسم منها الأعباء والنفقات التي تقتضيها ممارسة هذه الأعمال والتي تلازم نوع العمل.
- الأعباء والنفقات القابلة للتزليل تنطوي على سبيل المثال لا الحصر على الآتي:
1. بدلات إيجار المحلات المعدة لممارسة العمل أو قيمتها التأجيرية / إذا كانت ملكاً للمكلف / على أساس البدلات أو القيم المستند إليها في طرح ضريبة ريع العقارات المبنية.
 1. الرواتب والأجور والحوافز التي تدفع للمستخدمين والعمال بدلاً عن خدماتهم : قبل المشرع تزليلها شرط أن تكون مقابل خدمة فعلية، بالإضافة للمكافآت شرط أن لا تزيد عن أجر شهرين، المدفوع لقاء حصة رب العمل في التأمينات الاجتماعية. ولكن لم يسمح بتزليل المبالغ التي يحسبها رب العمل أجراً له أو راتب أو أجور الشركاء المتضامنين حتى لو نص عقد الشركة على ذلك.
 2. كما قبل بتزليل حصة رب العمل لقاء تأمينات العاملين، كما سمح بتزليل أجور الأقارب ومن بينهم الزوجة والأولاد شريطة أن تكون لقاء عمل حقيقي وأن لا تزيد عن أجر المثل، كما سمح بتزليل مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وتعويض التمثيل وبدل الانتقال.
 3. المخصص المدخر لدفع تعويض التسريح أو مكافأة نهاية الخدمة أو تعويضات الطوارئ وفقاً لقانون العمل.
 4. الاستهلاكات المقبولة بصورة عامة تبعاً للقواعد الفنية المتبعة في كل نوع من أنواع الصناعة والتجارة والمهن والحرف ما عدا استهلاك العقارات وكذلك المخصصات التي تمثل
 5. المبالغ التي تدفع لقاء التأمين على حياة العاملين مقبولة ضريبياً.
 6. مصروفات وأقساط التأمين مقبولة ضريبياً شريطة أن تكون الأخطار المؤمن عليها من الأخطار التي جرت العادة على التأمين عليها. لا يسمح بتزليل قسط تأمين يتعلق بحياة رب العمل أو الشركاء (مصروفات شخصية)، إلا في حالات خاصة هي:
 - أن يكون نجاح المنشأة مرتبط بحياة الشخص (خبرات وأسرار)
 - أن يؤول تعويض التأمين بعد وفاته للمنشأة (إيراد عارض)
 7. الضرائب والرسوم المدفوعة: مقبولة ضريبياً شرط أن تكون دفعت فعلاً وبغض النظر عن سنة التكلفة المتعلقة بها، (حالات خاصة لا يسمح بتزليل رسوم دفعت من قبل فروع خارج سورية)، كما أنه لم يقبل المشرع تزليل ضريبة الدخل على الأرباح الحقيقية واعتبرها توزيع للربح وليست عبئاً عليه (ليست مصروف)
 8. التبرعات: من النفقات التي يمكن تزليلها من الأرباح غير الصافية التبرعات المدفوعة من قبل المكلفين مقابل وصولات رسمية لجهات عامة أو خاصة معترف بها رسمياً بأنها ذات نفع عام شريطة أن تكون الجهتان المتبرعة والمتبرع لها تمسكان قيوداً ودفاتر نظامية مقبولة من قبل دوائر ضريبة الدخل وبما لا يتجاوز 4% / من الأرباح الصافية.
- يشترط لقبول تنزيل التبرعات توافر الآتي:
- أن تكون موثقة ومؤيدة بإيصال رسمي
 - أن تكون التبرعات لجهات عامة أو خاصة معترف بها رسمياً بأنها ذات نفع عام
 - أن تكون الجهتان المتبرعة والمتبرع لها تمسكان قيوداً ودفاتر نظامية مقبولة من الدوائر المالية

- أن تكون التبرعات مدفوعة فعلاً
- 9. فوائد القروض: تمثل التكلفة المالية لاستثمار أموال الغير، قبل المشرع الضريبي تنزيل هذه الفوائد، شرط:
 - أن يكون القرض حقيقياً وموثقاً بعقد القرض
 - أن يستخدم في تمويل أعمال المنشأة
 - أن لا يتحول القرض إلى رأسمال (زيادة رأس المال بقروض)

وتعامل فوائد قروض الشركاء في شركات الأشخاص معاملة فوائد القروض من الغير، بشرط عدم المغالاة بهذه الفائدة.

10. مصروفات الدعاية والإعلان: سمح المشرع الضريبي السوري بتنزيل مصروفات الدعاية والإعلان من مجمل الإيرادات، لكنه ميز بين:

- مصاريف الإعلان قصيرة الأجل (الإعلان التذكيري) فسمح بتنزيلها في سنة حدوثها
- نفقات الدعاية والإعلان متوسطة الأجل (الحملة الاعلانية) التي تفيد المنشأة لأكثر من سنة فسمح بتنزيل ما يخص السنة من خلال توزيعها على عدد السنوات المستفيدة.
- نفقات طويلة الأجل: الأصول الاعلانية مثل اللوحات الاسمنتية، فسمح باهلاك هذه الأصول بمعدل 10 % سنوياً وتنزيل قسط الاهتلاك السنوي
- 11. الاهتلاكات: سمح المشرع بتنزيلها من مجموع الإيرادات عند تحديد العبء الضريبي ماعدا (اهتلاك العقارات) وبشرط تقديم جدول مفصل فيها يتضمن: نوع الأصل، تاريخ شرائه، تكلفة الشراء، معدل الاهتلاك، القسط السنوي، المجموع المتراكم للاهتلاك.

وتحتسب الاهتلاكات على أساس التكلفة التاريخية للأصل، وفق المعدلات التالية:

الأصل	معدل الاهتلاك السنوي المقبول ضريبياً
الألات	10%
الأثاث	10%
العدد والأدوات	20%
السيارات	25%
مصروفات التأسيس	20%

12. المؤونات: سمح المشرع بتنزيل مؤونة ديون مشكوك بتحصيلها بما يساويها شريطة ألا تشكل على أساس نسبة من إجمالي ديون الشركة، وشريطة أن تضاف المبالغ غير المستعملة منها في الغاية المخصصة لها إلى أرباح السنة التي انتفى مبرر وجودها.

13. مصاريف النقل والانتقال: سمح المشرع بتنزيلها على أن تكون متعلقة بالنشاط وموثقة وغير مبالغ فيها.

14. المصروفات القضائية: سمح المشرع بتنزيلها على أن تتعلق بقضية تخص العمل

15. السرقات والاختلاسات: سمح المشرع بتنزيل مبالغ السرقات والاختلاسات بشرط:

- أن تكون السرقات حقيقية
- أن تبذل المنشأة جميع الجهود اللازمة لضمان حقها
- ألا تكون وهمية تخفي تهرب ضريبي

- عدم تحديد أو معرفة المسؤول عن تلك السرقات رغم محاولات المنشأة

وفي هذا الصدد لا يسمح المشرع بتنزيل المبالغ المختلصة إذا كان المكلف يدفع تعويضاً مسؤولياً شهرياً لأمين الصندوق، أما في حال عدم دفع تعويض وتوافر الشروط السابقة فيمكن تنزيل المبالغ المختلصة.

16. مصاريف الصيانة: سمح المشرع بتنزيل هذه المصروفات ، أما العمرات الدورية (الصيانة الشاملة) التي من شأنها المحافظة على الأصل ولكن لا تتكرر سنوياً أي يتم الاستفادة منها على عدة سنوات إذ تعد من النفقات الإيرادية المؤجلة فلم يسمح بتنزيل هذا النوع من النفقات دفعة واحدة بل توزع على السنوات المستفيدة. أما النفقات الرأسمالية فسمح بتنزيل الاهتلاكات عنها

17. الديون المعدومة: سمح المشرع بتنزيل الديون المعدومة شرط:

- تحول الدين لخسارة بحكم قضائي يشهر إفلاس المدين

- إثبات الدين المعدوم وشطبه من رصيد الزبائن

- قيام المنشأة بجميع الاجراءات اللازمة لتحصيل ديونها

18. مصروفات التأسيس: تعتبر نفقات إيرادية مؤجلة سمح بتنزيل القسط السنوي من إيرادات المكلف

19. فروغ المحل وشهرة المحل: لا يسمح المشرع بتنزيل فروغ محل أواهتلاك (كونه سمح بتنزيل بدل إيجار العقار)، كما رفض قبول اهتلاك شهرة محل

20. المخصصات المكونة من قبل المصارف وشركات التأمين المتخذة وفق معايير المحاسبة الدولية والقواعد الفنية المقررة من مجلس النقد والتسليف بالنسبة للمصارف ومجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين بالنسبة لشركات التأمين

لقد نصت المادة رقم 8 من قانون الدخل رقم 24 لعام 2003 صراحةً على عدم السماح بتنزيل مجموعة من المصروفات من إيرادات المكلف بضريبة الدخل على الأرباح الحقيقية لاعتبارات ضريبية خاصة، ومنها:

- النفقات الرأسمالية التي تؤدي إلى زيادة قيمة الأصول الثابتة أو إطالة عمرها المنتج، مثل نفقات التحسين والإحلال (كل نفقة من شأنها تحقيق منفعة للمنشأة لأكثر من سنة مالية واحدة)

- النفقات الشخصية التي يحسبها رب العمل أو شريكه أجرة له عن إدارة العمل

- المبالغ التي يحسبها الشركاء في شركات التضامن أو الشركاء المسؤولون دون حد في شركة التوصية البسيطة أجرة لهم عن إدارة العمل، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن أجر الشريك الموصي لقاء ممارسته لأعمال فنية مقبولة كمصرف قابل للتنزيل.

حساب الربح الضريبي:

المبلغ	البيان	الشرح
Xxx	الربح المحاسبي (المصرح به)	
	<u>يضاف إليه:</u>	
Xx	المصاريف غير المقبولة ضريبياً

Xx	الزيادة بالمصاريف المقبولة ضريبياً والظاهرة في الدفاتر
Xx	النقص بالإيرادات المقبولة والظاهرة بالدفاتر
Xx	الإيرادات المقبولة ضريبياً وغير ظاهرة في الدفاتر
	ينزل منه:
(xx)	الإيرادات غير المقبولة ضريبياً
(xx)	الزيادة في الإيرادات المقبولة ضريبياً والظاهرة في الدفاتر
(xx)	المصاريف المقبولة ضريبياً وغير ظاهرة بالدفاتر
(xx)	النقص بالمصاريف المقبولة ضريبياً والظاهرة في الدفاتر
Xxx	الربح الضريبي

مثال: فيما يلي حساب الأرباح والخسائر لمحل التاجر سعيد في دمشق عن السنة المنتهية بتاريخ 2010/12/31

ح/ أ & خ (المبالغ بالآلاف الليرات)

مجمّل الربح	480000	أعباء مختلفة	92000
فوائد السندات	36000	إيجار عقار	26000
ربح عقار مؤجر للغير	60000	فوائد قرض	1000
حسم مكتسب حصل عليه من الموردين	24000	مصروفات قضائية	20000
		ديون معدومة	49000
		مسروقات	32000
		تبرعات	40000
		صافي الربح	320000
	600000		600000

ولقد قام مراقب الدخل بفحص الدفاتر فوجد ما يلي:

1. بند الأعباء المختلفة يتضمن:

48000 ل.س راتب سنوي لصاحب المحل

7000 ل.س ضريبة ربح العقار المؤجر لآخرين

5000 ل.س اهتلاك شهرة محل

8000 ل.س ضريبة ربع رؤوس الأموال المتداولة

24000 ل.س مصاريف كهرباء وماء وهاتف للمحل

2. إن إيجار العقار حسب العقد هو 2000 ل.س في الشهر

3. إن القرض الذي اقترضه المكلّف سعيد يهدف إلى تجهيز عيادة ابنه الطيب

4. إن نصف التبرعات لجهة رسمية وموثقة بإيصالات رسمية في الدفاتر

5. إن بند المصاريف القضائية تضمن العناصر التالية:

5000 ل.س أتعاب قضية تخص ابنته المطلقة

6000 ل.س مصاريف قضائية لحادث وقع لصاحب المنشأة

9000 ل.س أتعاب قضية مع الزبائن

6. أن الديون المعدومة قد بلغت 32000 ل.س فقط

7. قدم المكلّف دليل إثبات بأن نصف المسروقات قد تمت فعلاً، أما الباقي فهو اختلاسات قام بها أمين الصندوق علماً أنه لا يتقاضى تعويض مسؤولية.

المطلوب: تحديد وعاء الضريبة للأرباح الصناعية والتجارية وغير التجارية للمكلّف سعيد.